

قانون رقم 66.14

يوافق بموجبه على الاتفاق الإضافي لاتفاقية
التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية
وتسليم المجرمين الموقعة بروما في 12 فبراير 1971
بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية.
الموقع بالرباط في فاتح أبريل 2014

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ
الأحكام القضائية وتسليم المجرمين الموقعة بروما في 12 فبراير 1971
بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية، الموقع بالرباط في
فاتح أبريل 2014.

ظهير شريف رقم 1.15.103 صادر في 18 من شوال 1436
(4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 53.14 الموافق
بموجبه على الاتفاقية حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم،
الموقعة بالرباط في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 53.14 الموافق بموجبه على الاتفاقية حول نقل
الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بالرباط في فاتح أبريل 2014 بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية، كما وافق
عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 53.14

يوافق بموجبه على الاتفاقية حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم،
الموقعة بالرباط في فاتح أبريل 2014
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة
بالرباط في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
الجمهورية الإيطالية.

ظهير شريف رقم 1.15.100 صادر في 18 من شوال 1436
(4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 22.14 الموافق
بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات الوظيفة
العمومية (الخدمة المدنية) وتحديث الإدارة، الموقعة
بالرباط في فاتح صفر 1435 (5 ديسمبر 2013) بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 22.14 الموافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في
مجالات الوظيفة العمومية (الخدمة المدنية) وتحديث الإدارة،
الموقعة بالرباط في فاتح صفر 1435 (5 ديسمبر 2013) بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين، كما وافق عليه مجلس
النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *